

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل له الولاء في السائبة دون غيره اختاره المصنف والشارح .  
وقال الزركشي المختار للأصحاب لا ولاء له على السائبة .  
قوله ( وما رجع من ميراثه رد في مثله ) .  
يعني على القول بأنه لا ولاء له عليه .  
( يشترى به رقابا يعتقهم ) .  
هذا إحدى الروايتين وجزم به الخرقى وقدمه الزركشي .  
والرواية الثانية أن ميراثه لبيت المال وهو الصحيح قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .  
ويتفرع على هذا الخلاف لو مات واحد من هؤلاء وخلف بنتا ومعتقة .  
فعلى القول بأن لسيدة الولاء يكون للبت النصف والباقي له .  
وعلى القول بأن ميراثه يصرف في مثله يكون للبت النصف والباقي يصرف في العتق .  
وعلى القول بأنه لبيت المال يكون للبت الجميع بالفرض والرد إذ الرد مقدم على بيت المال .  
فعلى الرواية الأولى يكون المشتري للرقاب الإمام على الصحيح .  
قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .  
وعنه السيد وأطلقهما في المحرر والفائق والزركشي \$ فائدتان .  
إحدهما على القول بشراء الرقاب لو قل المال عن شراء رقبة كاملة ففي الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان ذكرهما في التبصرة واقتصر عليه في الفروع .  
قلت الصواب الذي لا شك فيه أن الصدقة به في زمننا هذا أولى